



قرار بالموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفات الجمركية

لغايات تعديل الرسوم الجمركية على أصناف الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية

- استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيب مجلس التعريفات الجمركية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ الموافقة على ما يلي:

أولاً: إجراء تعديلات على جداول التعريفات الجمركية على النحو المبين في الجدول التالي لغايات تعديل الرسوم الجمركية على أصناف الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها على (٤٠) سنة لتصبح (٣٠٠٠) ثلاثية آلاف دينار/ دراجة بدلاً من (١٥%) من قيمة الدراجة المقدرة.

ثانياً: يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تنسيب

- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، ننسب:
- ١. إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفات الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقرر
٨٧١١.١٠٩	--- غيرها:			
٨٧١١.١٠٩١	--- الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	١٥%	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.١٠٩٩	---- غيرها	القيمة	١٥%	١٥%
٨٧١١.٢٠٩	--- غيرها:			
٨٧١١.٢٠٩١	--- الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	١٥%	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.٢٠٩٩	---- غيرها	القيمة	١٥%	١٥%
٨٧١١.٣٠٩	--- غيرها:			
٨٧١١.٣٠٩١	--- الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	١٥%	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.٣٠٩٩	---- غيرها	القيمة	١٥%	١٥%
٨٧١١.٤٠٩	--- غيرها:			
٨٧١١.٤٠٩١	--- الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	١٥%	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.٤٠٩٩	---- غيرها	القيمة	١٥%	١٥%
٨٧١١.٥٠٩	--- غيرها:			

عرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٢٧

رقم الوارد: ٢٤٥٥



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقرر
٨٧١١.٥٠٩١	الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	%١٥	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.٥٠٩٩	غيرها	القيمة	%١٥	%١٥
٨٧١١.٩٠٩	غيرها:			
٨٧١١.٩٠٩١	الدراجات النارية الكلاسيكية والتراثية التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة	القيمة	%١٥	٣٠٠٠ دينار/دراجة
٨٧١١.٩٠٩٩	غيرها	القيمة	%١٥	%١٥

٢. يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مدير عام الجمارك
 وزير الصناعة والتجارة والتموين
 وزير المالية
 احمد العكايك
 م. يعرب القضاة
 د. عبد الحكيم الشبلي





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 14

تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.